

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية لشركة شعاع كابيتال (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة شعاع كابيتال (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية وذلك في تمام الساعة الثالثة عصراً من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق ١٤ أكتوبر ٢٠٢٠، حيث سيعقد الاجتماع في الطابق ٣٣، برج الختم، سوق أبوظبي العالمي، جزيرة الماربه، أبوظبي، للنظر في جدول الأعمال التالي:

أولاً - القرارات العادية

١. المصادقة على تعيين عضو مجلس الإدارة السيد/ كريستوفر وارد حتى انتهاء دورة المجلس الحالي في مارس ٢٠٢١.

ثانياً - الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص

١. الموافقة على إصدار سندات غير قابلة للتحويل لأسهم وبقيمة تصل إلى ١٥ مليون دولار أمريكي (أو ما يعادله بالدرهم الاماراتي) ، سواء في إطار برنامج أو بشكل منفصل، في شريحة واحدة أو أكثر عبر طرح خاص من خلال شركة ذات غرض خاص و سيتم ادراج هذه السندات في سوق خارج الدولة ("الإصدار")، وتفويض مجلس الإدارة بالصلاحيات اللازمة لتنفيذ الاجراءات الخاصة بهذا الإصدار خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ قرار الجمعية العمومية، على سبيل المثال لا الحصر، اعداد شروط الاصدار بما في ذلك عملية البناء السعري والجدول الزمني اللازم للإصدار والموافقة عليها، و ابرام وتنفيذ جميع المستندات (بما في ذلك أي تعديلات أو ملاحق) واتخاذ جميع الخطوات والجراءات الأخرى التي يراها المجلس ضرورية أو مناسبة فيما يتعلق بالإصدار، على أن يتم ذلك وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية.

٢. الموافقة على تعديل وإعادة صياغة المواد (١ ، ٥ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٧) من النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع أحكام القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ م بشأن الشركات التجارية، و قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣.ر.م) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة ، واي قرارات أخرى صادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن. على أن يتم التصويت من قبل المساهمين على كل بند على حدة خلال انعقاد الجمعية العمومية للشركة.

ملاحظات:

١. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً (على أن يتم مراعاة الإشتراطات الواردة بالبندين ١ و ٢ من المادة رقم (٤) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣.ر.م) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة)، ويمكنكم الإطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة الشركة على موقع السوق الإلكتروني بشأن الإجراءات الواجبة لإعتماد التوكيل.

٢. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

٣. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/١٠/١٣ هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

٤. يمكن للمساهمين الاطلاع على مسودة مواد النظام الاساسي للشركة قبل وبعد التعديل من خلال الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي www.DFM.ae وموقع الشركة الإلكتروني www.shuaa.com

٥. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع



الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام ولا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين).

٦. القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.

٧. يمكنكم الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:

<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>